

Distr.: General
3 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

تقرير الأمانة

إضافة

أولاً - مقدمة

- ١- في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠٠١، اتفق الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" على أن تعد الأمانة خلاصة تاريخية وجيزة، لتقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، من أجل النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في إطار اللجنة الفرعية القانونية، وأن تشير إلى النقاط التي توافقت الآراء بشأنها على مر السنين، إن وجدت (A/AC.105/763 و A/AC.105/763/Corr.1، المرفق الأول، الفقرة ١١).
- ٢- واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة وثيقة بعنوان "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769 و A/AC.105/769/Corr.1)، أتيحت للجنة الفرعية والفريق العامل في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في عام ٢٠٠٢.
- ٣- وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٩، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحدّث الخلاصة التاريخية من أجل مراعاة العمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية والفريق العامل بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٩ (A/AC.105/1203، المرفق الثاني، الفقرة ٩ (أ) '١').
- ٤- وهذا الموجز، الذي أعدته الأمانة استجابة لذلك الطلب، هو توليف للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة في اجتماعات اللجنة الفرعية والفريق العامل في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٩. كما يتضمن قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على اللجنة الفرعية والفريق العامل في تلك الفترة.



ثانياً - خلاصة تاريخية

ألف - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة

٥- أعربت بعض الوفود عن تأييدها لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ورأت أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من شأنه ما يلي:

(أ) أن يساعد على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية، وأن يحقق الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح مسائل سيادة الدول والمسؤولية الدولية للدول والحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؛

(ب) أن يساعد على معالجة المشاكل التي يثيرها التقدم العلمي والتكنولوجي، والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي، ومشاركة القطاع الخاص، والمسائل القانونية المستجدة، وتزايد استخدام الفضاء الخارجي؛

(ج) أن يحد من إمكانية نشوء منازعات بين الدول؛

(د) أن يوفر فهماً واضحاً للمبادئ القانونية التي ينطوي عليها تعريف المركبات الفضائية ومواصلة تطوير القواعد التي تحكم المسؤولية والتبعية فيما يتعلق بالنظم الفضائية الجوية؛

(هـ) أن يساعد على وضع عدد من التعاريف الهامة في القوانين الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية؛

(و) أن يكون مهماً في تحديد نطاق تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء؛ ومن شأن اليقين في تطبيق قانون الفضاء أن يشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ز) أن يكون مهماً فيما يتعلق بالاعتبارات الاقتصادية للدول؛

(ح) أن يثير مسألة إيجاد توازن بين سلامة الدول فيما يتعلق باستخدام الأجسام الفضائية ومبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛

(ط) أن يساعد على القضاء على الخطر المحتمل المتمثل في إمكانية أن تتناول هيئات دولية أخرى مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لأغراضها الخاصة، بما يضر بالحل القانوني؛

(ي) أن يضمن التنفيذ الفعال لمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ك) أن يوفر اليقين في سيادة الدول على مجالها الجوي، وأن يمكن أيضاً من التطبيق الفعال لمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي؛

(ل) أن يعزز أمن أنشطة الفضاء الخارجي والثقة فيها؛

(م) أن يعالج معالجة فعالة مسألة مسؤولية الدول والكيانات الأخرى الضالعة في الأنشطة الفضائية، وهي مسألة أصبحت ذات أهمية خاصة في ضوء التكثيف والتنوع الحاليين للأنشطة الفضائية؛

- (س) أن يصبح شرطاً مسبقاً لإنشاء نظام فعال لسلامة أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ع) أن يتيح للجنة واللجنة الفرعية التركيز على وضع وتحسين الصكوك القانونية التي تنطبق على الأنشطة التي لا تقتصر على جانب واحد من الجوانب المتعلقة بالفضاء، وأن يوجد اليقين القانوني اللازم لتزويد مشغلي الأنشطة الفضائية التجارية بالضمانات اللازمة للاضطلاع بأنشطتهم؛
- (ف) أن يساعد أيضاً على التحديد الدقيق إذا كان أي جسم ما جسماً فضائياً، بالنظر إلى التقدم التكنولوجي وتطوير المركبات لاستخدامها في السياحة الفضائية والرحلات التجارية دون المدارية؛
- (ص) أن يتيح إمكانية التحديد الواضح لمجال نفوذ الدول والجهات الفاعلة الخاصة، بالنظر إلى سرعة نمو القطاع الفضائي التجاري؛
- (ق) أن يتيح التحديد الواضح للنطاق المكاني لانطباق المعاهدات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بما من شأنه أن يحول دون تقديم الدول في المستقبل مطالبات بشأن الفضاء الخارجي أو بشأن أي جزء منه؛
- (ر) أن يكون مفيداً للدول ونافعاً في ضمان الحوكمة السليمة للأنشطة الفضائية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛
- (ش) أن يتيح التطبيق الفعال للمبادئ الأساسية لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (ت) أن يساعد على توفير الوضوح واليقين وأن يجد من أوجه التضارب في ممارسات الدول المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بما في ذلك الرحلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية أو نقل البشر؛
- (ث) أن ييسر الامتثال لسيادة الدول ومسؤوليتها ومعالجة المسائل المتعلقة بهما؛
- (خ) أن يساعد على تحديد مجال القانون المنطبق وعلى الإنفاذ المتسق للقوانين والقواعد واللوائح؛
- (ذ) أن يوفر قدراً أكبر من الوضوح، ليس فقط للدول بل أيضاً لسائر الجهات الفاعلة في الفضاء، في مسائل من قبيل تحديد مواقع للسواتل والاضطلاع بالتحليلات دون المدارية للأغراض العلمية أو السياحية، وكذلك فيما يتعلق بمسؤوليات الدول وسائر الجهات الفاعلة في الفضاء وسيادتها؛
- (ض) أنه يمكن، في غياب تعيين لحدود الفضاء الخارجي، أن تُستهل عملية في إطار القوانين الوطنية للدول، وكذلك من خلال اتفاقات ثنائية بين الدول، تهدف إلى إمكانية تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وقد يؤدي ذلك إلى قيام الدول بتعيين حدود الفضاء الخارجي وفقاً لأرائها الخاصة وبطريقة غير منسقة.

٦- ورأت بعض الوفود أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ليس ضرورياً، للأسباب التالية:

- (أ) أن الإطار الحالي لم يشكل أي صعوبات عملية وقد خدم الجميع جيداً، والأنشطة الفضائية في ازدهار. ولذلك ينبغي أن يستمر استخدام هذا الإطار إلى أن توجد حاجة مثبتة وأساس عملي لوضع هذا التعريف أو هذا التعيين للحدود؛
- (ب) أن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ستكون عملية نظرية لا ضرورة لها، ويمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى تعقيد الأنشطة القائمة. فضلاً عن ذلك، فقد لا تكون النتيجة قابلة للتكيف مع التطورات التكنولوجية المتواصلة؛
- (ج) أن عدم وجود هذا التعريف لم يسفر عن أي مشاكل قانونية أو عملية؛
- (د) أن النظامين القانونيين المختلفين المنطبقين فيما يتعلق بالفضاء الجوي والفضاء الخارجي يعملان جيداً، كل منهما في مجاله، وعدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لم يمنع تطور الأنشطة في أي من المجالين؛
- (هـ) أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ليس له ما يبرره، بالنظر إلى المستوى الحالي لتطور تكنولوجيات الفضاء؛
- (و) أن تعيين حدود الفضاء الخارجي تم بالفعل من منظور العلوم الطبيعية، ويمكن أن يؤدي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى قيود لا ضرورة لها على تنظيم الأنشطة الفضائية؛
- (ز) أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لم يعرقل استكشاف الفضاء ولم يثبط الدول عن الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (ح) أنه لم تقدم في اللجنة الفرعية أي حجج قانونية ضد الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ط) أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ضرورة له لأي أغراض عملية، وأن من شأن تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي للفضاء عن طريق تحليل الأغراض المنشودة من البعثات الفضائية أن يكون أكثر نفعاً؛
- (ي) أنه لا يوجد دليل يشير إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده قد عرقل أو قيد نمو الطيران أو استكشاف الفضاء الخارجي، وأنه لا توجد حالات محددة ذات طبيعة عملية أبلغت بها اللجنة الفرعية يمكن أن تؤكد أن عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرض أمان الطيران للخطر؛
- (ك) أن الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيحدد، من خلال تعريف الفضاء الخارجي، الفضاء الجوي أيضاً، ولو بصورة غير مباشرة. ومن شأن ذلك أن يثير مسألة ما إذا كان الفريق العامل قد كُلف بالقيام بذلك، كما سيثير مسائل عملية، مثل المسائل المتعلقة بالصكوك التي ستلزم لتنفيذ التعاريف الجديدة والكيفية التي ستفد بها تلك الصكوك؛
- (ل) أن وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده في القوانين الوطنية لا يسوغ القيام بذلك في القانون الدولي للفضاء، ولا يقدم أي دليل على وجود معيار دولي في هذا الشأن؛

(م) أنه لا توجد مشاكل تسوُّغ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وليس غياب تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سهواً، بل هو خيار اتخذه المشرعون الذين تولُّوا أمر إيجاد قانون الفضاء الدولي الحالي. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيحد من المرونة في تنظيم الأنشطة الفضائية وسيكون خطوة منافية للغرض.

٧- وأثناء النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، قدمت بعض الوفود المقترحات والملاحظات العملية التالية بشأن هذا الموضوع:

(أ) أن عمليات الطيران المدني الحالية والمنظورة لن تتجاوز الارتفاعات التي تتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و ١٣٠ كيلومتراً، التي يوجد عند تجاوزها خطر محتمل بالاصطدام بمركبات فضائية عديدة. وفي هذا الصدد، يمكن وضع الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي في ذلك المدى؛

(ب) أن الممارسة القائمة المتمثلة في تشغيل المركبات الفضائية والسواتل في المدار بحيث لا يقل ارتفاع نقطة حضيض المدار عن ١٠٠ كيلومتر إلى ١٥٠ كيلومتراً تبدو مقبولة لجميع الدول، وأن المصالح المتباينة للدول فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن تُراعى بالاتفاق على تنظيم المستوى الأدنى للتخليق المداري عند ارتفاع يتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و ١٥٠ كيلومتراً، مع الإقرار بأن العمليات التي تجري على ارتفاع أدنى من مستوى التخليق المذكور ينبغي أن تخضع لاتفاقات بين الدول التي تُخلق الأجسام الفضائية التابعة لها فوق أراضي دول أخرى؛

(ج) أنه يمكن تعيين حدود الفضاء الخارجي على ارتفاع يتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و ١١٠ كيلومترات فوق متوسط مستوى سطح البحر، بحيث يمكن أن تتمتع الأجسام الفضائية بحق المرور البريء عبر الفضاء الجوي الأجنبي أثناء الإطلاق والعودة إلى الأرض؛

(د) أن الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي عند مستوى يتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر يستند إلى اعتبارات شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية، أي: طبقات الغلاف الجوي، وقدرة الطائرات على بلوغ ارتفاع معين، ونقطة حضيض المركبة الفضائية، وخط كارمان؛

(هـ) أن ارتفاع ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر يمكن أن يُعتبر تعييناً لحدود الفضاء الخارجي؛

(و) أن انعدام الجاذبية على ارتفاع معين فوق الأرض لا يمكن اتخاذه حجةً لتقرير حدود، لأن هذه الحالة يمكن إيجادها أيضاً في ظروف معينة داخل الغلاف الجوي للأرض؛

(ز) أن بيئة الفضاء الخارجي غير الملموسة وغير الدقيقة فيزيائياً تجعل من الصعب عملياً تعيين حدوده الجغرافية؛

(ح) أنه، في حالات معينة، يمكن النظر في اعتماد معيار قائم على أساس الارتفاع لتعيين حدود الفضاء الخارجي، لأن من شأن هذا المعيار أن يوفر عنصراً موضوعياً لأهلية أي نشاط ما لأن يكون نشاطاً فضائياً. ويمكن أن يصبح ذلك، مثلاً، في حالة صواريخ السُر، التي لا تُصمَّم بقصد وضع حمولة في مدار ولكنها مع ذلك قد تصل إلى ارتفاعات كبيرة؛

(ط) أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي ألا يستند إلى معيار ارتفاع الجسم الفضائي أو مكانه بل إلى نهج وظيفي، لأن من شأن قانون الفضاء أن ينطبق على أي نشاط يرمي إلى وضع جسم فضائي في مدار أرضي أو وراء ذلك المدار في الفضاء الخارجي. ويتسق النهج الوظيفي اتساقاً تاماً مع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لأن أحكام تلك الاتفاقيات لا تتضمن معيار الارتفاع. ولا ينبغي أن يكون الارتفاع معياراً يحدّد ما إذا كان النشاط يجري في الفضاء الخارجي؛ بل ينبغي أن يحدّد ذلك مسبقاً وفقاً لوظيفة الجسم الفضائي والغرض من النشاط. ومن ثم، سيكون من المناسب ألا يحدّد الإطار القانوني الذي يطبق على عمليات التحليق دون المدارية بمعيار الارتفاع بل وفقاً لخصائص النشاط والمسائل القانونية التي تنشأ عنه؛

(ي) أن من المهم إدراك أن بعض الخبراء يشجعون على إنشاء منطقة أو طبقة خاصة بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، بهدف إنشاء نظام قانوني منفصل لعمليات التحليق دون المدارية يستبعد تطبيق القانون الدولي للفضاء على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وأنه لذلك ينبغي معارضة ورفض هذه المحاولات والمقترحات بقوة؛

(ك) أنه ينبغي اتباع نهج وظيفي فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛

(ل) أن من شأن تطبيق نهج وظيفي أن يؤثر تأثيراً سلبياً على سيادة الدول على مجالها الجوي الوطني؛

(م) أنه سيكون من الأفضل تركيز الاهتمام على وظيفة الجسم والغرض منه، لا على مكانه، من أجل تقرير ما إذا كانت أنشطته ستخضع لقانون الفضاء ومتى ستكون تلك الأنشطة خاضعة له؛

(ن) أنه لدى النظر في المسائل المتصلة بالأجسام الفضائية الجوية، تتمثل مسألة هامة في معرفة ما إذا كانت الدول الأعضاء تريد المحافظة على مبدأ السيادة المطلقة على فضائها الجوي باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي؛

(س) أن ما ستضعه الدول في المستقبل من تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده لا ينبغي أن يمس الأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، وأن اللوائح التنظيمية المتعلقة بتعريف الفضاء وتعيين حدوده ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أيضاً اللوائح التنظيمية المتعلقة بالفضاء الجوي، وأن تستند إلى حماية سيادة الدول والتشجيع على استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(ع) أنه ينبغي استخدام نهج مختلط يستند إلى الجمع بين النهجين الوظيفي والمفاهيمي إزاء تعيين حدود الفضاء الخارجي، من أجل إحراز مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

(ف) أن من الضروري لإيجاد حل فعال للمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وضع قوانين استشرافية تستند إلى حل يوفق بين النهج المكاني والنهج الوظيفي؛

(ص) أنه لم يعد من الممكن اعتبار النهج الوظيفي أو النهج المكاني حلاً عملياً للمشكلة، ولذلك يتعين تناول هذه المسألة من زاوية أخرى، ربما عن طريق الجمع بين النهجين المكاني والوظيفي، أو بوسيلة أخرى؛

(ق) أنّ المشكلة الرئيسية في صوغ مصطلح "الفضاء الخارجي" تكمن في وضع حدّ فاصل مشروع معيّن يحدد النظم القانونية التي ستطبق على المناطق المحيطة بذلك الفاصل. وفي هذا الصدد، لن يكون أيّ من النهجين القائمين، سواء المكاني أو الوظيفي، قادراً على أن يحلّ، بمفرده وبالكامل، مسألة وضع لوائح تنظيمية للنماذج القائمة والمنظورة للرحلات الجوية فيما يتعلق بما يلي: '١' مبدأ عدم القابلية للتجزئة وعدم تملك الفضاء الخارجي؛ '٢' حماية المصالح الوطنية للدول وسيادتها؛

(ر) أنّ من الضروري أن يكون هناك نظام وحيد للملاحة للأجسام الفضائية؛

(ش) أنه سيكون من المهم النظر في إمكانية وضع نظام خاص يتوخى منح الأنشطة الفضائية حقوق المرور عبر الفضاء الجوي الوطني ما دامت تلك الأنشطة تعتبر سلمية ومتوافقة مع القانون الدولي وتحترم المصالح السيادية للدولة أو الدول الإقليمية المعنية؛

(ت) أنّ مشكلة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تتمثل في تحديد نطاق صلاحية وانطباق قانون الجو وقانون الفضاء، وينبغي أن تُحل هذه المشكلة القانونية بإبلاء الاعتبار لمعايير متعددة، ولا سيما تعريف المدار المستقر للجسم الفضائي؛

(ث) أنه عندما يكون التمييز بين الطائرة والمركبة الفضائية على قدر أقل من اليقين، بسبب وظيفة الجسم وطريقة تشغيله الفريديتين، يمكن أن تعالج اللجنة الفرعية مسألة الآليات التنظيمية التي قد تكون ضرورية أو غير ضرورية لضمان الانتقال الآمن والسليم بين المجالين القانونيين اللذين يحكمان الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؛

(خ) أنه سيكون من الضروري، قبل وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده، تحليل الجوانب التقنية لنظم النقل الجوي والنقل في الفضاء الخارجي ووسائل إيصال الأجسام إلى الفضاء الخارجي، وآفاق تطور الأجسام الفضائية الجوية القادرة على القيام ببعثات في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، والبيانات المتعلقة باستخدام النموذج الأولي الوحيد الموجود حالياً لهذا الجسم الفضائي الجوي، وهو مكوك الفضاء؛

(ذ) أنّ وضع مجموعة من المبادئ أو المبادئ التوجيهية بشأن إطلاق الأجسام الفضائية الجوية وتشغيلها يمكن أن يساهم في تلبية الاحتياجات الحالية من حيث الوضوح ومن حيث الأمن القانوني في هذا المجال؛

(ض) أنّ هناك أحكاماً كثيرة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تعالج الحالات التي يُضطلع فيها بأنشطة فضائية في الفضاء الجوي الوطني أو الدولي، وأنه مع أنّ ممارسة الدولة لسيادتها على فضائها الجوي الوطني لا يمكن أن تعرقل حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه فإنّ صيغة الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

الأخرى، يمكن أن تنطوي على ما مؤداه أن الوصول إلى الفضاء الخارجي، على الرغم من كونه شرطاً ضرورياً لاستكشافه واستخدامه، لن يستفيد من تلك الدرجة نفسها من الحرية؛

(أ أ) أنه ينبغي اتباع نهج بديلة في تفصيل الموضوع، مثل دراسة مصطلحي "الجسم الفضائي" و"الأنشطة الفضائية" أو النظر في مسائل المسؤولية عن الأنشطة الفضائية؛

(ب ب) أن تعيين حدود الفضاء الخارجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة الأنشطة الفضائية، وأن اللجنة الفرعية وفريقها العامل يمكن أن يركزا أولاً على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حلول عملية، مثل التحليقات دون المدارية أو عمليات الإطلاق من أجسام طائرة؛

(ج ج) أنه، في غياب تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، يمكن الأخذ بنهج مشترك يتم وفقاً له تعريف النشاط الفضائي استناداً إلى تأكيد إطلاق الجسم إلى الفضاء الخارجي والفترة الزمنية التي يبقى أثناءها في الفضاء الخارجي؛

(د د) أن الدول عند نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي أن تأخذ في الحسبان التطورات التكنولوجية الحديثة والمستقبلية، وأن هذا الموضوع ينبغي أن تنظر فيه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أيضاً؛

(ه ه) أن الفريق العامل واللجنة الفرعية ينبغي أن يسعيا إلى التنبؤ بما ينشأ عن الأنشطة الفضائية الجوية من ظروف خطرة وسنّ تشريعات لمعالجتها، وأن يحاولا كذلك وضع قواعد في هذا الصدد، مع مراعاة مختلف السيناريوهات المتعلقة بتطور تكنولوجيا وأنشطة الفضاء؛

(و و) أن تطور التكنولوجيا المستمر نشأت عنه دراسات حالات محددة ذات صلة بالمناقشة الطويلة الأمد حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وينبغي أن يواكب القانون تقدم العلم؛ وفي هذا الصدد، ينبغي أن تولي اللجنة الفرعية والفريق العامل اهتماماً خاصاً للتطورات العلمية الجديدة، ولا سيما تلك التي يتزايد فيها التداخل بين أنشطة الملاحة الجوية وأنشطة الملاحة الفضائية؛

(ز ز) أنه سيكون من المفيد دراسة الخبرة العملية التي تراكمت لدى الدول فيما يتعلق باستخدام الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وأنشطة المنظمات الدولية المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ح ح) أن عدم وجود توافق آراء بين الدول الأعضاء حول مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي يعود إلى عدم وجود ممارسات كافية من جانب الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه من شأنها أن تبرر الحاجة إلى هذه العملية؛

(ط ط) أن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن تُحل ضمن سياق احتمال وضع اتفاقية شاملة عالمية تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛

(ي ي) أنه لحل المشاكل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي تطبيق حل قانوني متعدد الأطراف، يأتي نتيجة لآلية مفتوحة وشاملة للجميع للتشاور بين الدول من أجل

معالجة المسائل الرئيسية، بما فيها وضع إطار عالمي لتسجيل حقوق المرور الخاصة بالأنشطة الفضائية التجارية خلال الإطلاق إلى المدار والعودة منه وللإذن بهذه الأنشطة والترخيص لها، مع إيلاء الاعتبار لكون هذه الأنشطة تثير مسائل قانونية تتصل بالأمن الوطني وسيادة الدول وأمن السكان المحليين وحماية البيئة؛

(كك) أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي لتحديد مناطق خاصة في الفضاء الجوي يمكن أن تستخدمها الأجسام الفضائية الجوية القادرة على المناورة في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي فيما يخص الجزء من مهمتها الذي يمر عبر الفضاء الجوي؛

(لل) أن الاستمرار في مناقشة مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي وتعريفه في إطار المنهجية الحالية قد لا يؤدي إلى حلول ملموسة، ومن ثمّ سيكون من الأفضل النظر، مثلاً، في المسائل الأخرى المتصلة بإمكانية تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(مم) أنه، بالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، يمكن أن يلخص الفريق العامل الآراء والمفاهيم التي انبثقت أثناء عمله على مرّ السنين، وأن يعرضها في تقرير يقدمه إلى اللجنة الفرعية توجيهاً لإمكانية تعليق عمل الفريق إلى حين ظهور تطورات جديدة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه تسوّغ الحاجة إلى تعريفه وتعيين حدوده؛

(نن) أن من الواضح أن للدول آراء متباينة، ليس بشأن الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب بل أيضاً بشأن ماهية أفضل السبل للقيام بذلك؛

(سس) أن استمرار ممارسات الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يمكن أن يؤدي إلى استحداث قاعدة عرفية في المستقبل تساعد على تعيين حدود الفضاء الخارجي؛

(عع) أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ينبغي أن يؤدي إلى تنقيح أو تعديل لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي توفر أساساً متيناً وفعالاً لتنظيم الأنشطة الفضائية؛

(فف) أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تتطلب مزيداً من التحليل الدقيق، وأنه ينبغي أولاً أن تُحدّد بوضوح مزايا تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، بغية ضمان ألا تؤدي هذه الإجراءات إلى عرقلة التقدم التقني في مجال الفضاء الخارجي؛

(صص) أن النقاش المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ليس ذا طابع قانوني فحسب بل له أيضاً طابع سياسي؛

(قق) أن القرار النهائي بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سوف يتخذ على أساس يناسب مصالح جميع الدول، وأن هذا القرار لن يكون بالضرورة مشاهماً للمواقف التي تتخذها الدول حالياً.

باء- الوثائق المعدة على أساس التقارير الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة

٨- عُرضت على اللجنة الفرعية والفريق العامل خلال الدورات المعقودة في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٩ الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة على أساس التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة:

الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) مذكرة من الأمانة عنونها "الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.6)

تقرير من الأمانة عنونه "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769 و Corr.1)

ورقة اجتماع عنونها "بعض الاختلافات بين النظم القانونية للفضاء الجوي والفضاء الخارجي"، أعدتها وفد الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2002/CRP.10)

الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

مذكرة من الأمانة عنونها "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.7 و Corr.1 و Add.8 و Add.9)

الدورة الثالثة والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٩ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

مذكرة من الأمانة عنونها "الاستبيان المعني بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود المتلقاة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.10)

مذكرة من الأمانة عنونها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1)

الدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

مذكرة من الأمانة عنونها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.11 و Corr.1 و Add.12)

مذكرة من الأمانة عنونها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.249/Add.1)

مذكّرة من الأمانة عنونها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ما تفضّله الدول الأعضاء" (A/AC.105/849)

الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

مذكّرة من الأمانة عنونها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.13)

مذكّرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.1)

ورقة اجتماع عنونها "مساهمة بلجيكا في أعمال الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون 'المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده'" (A/AC.105/C.2/2006/CRP.8)

الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)

مذكّرة من الأمانة عنونها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.14 و Add.15)

مذكّرة من الأمانة عنونها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.249/Add.2)

مذكّرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.2)

مذكّرة من الأمانة بعنوان "اقتراحات الدول الأعضاء المتعلقة بمعايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.267)

مذكّرة من الأمانة العامة بعنوان "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889)

الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

مذكّرة من الأمانة عنونها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.16)

مذكّرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.3)

مذكّرة من الأمانة بعنوان "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.1)

ورقة اجتماع عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.4)

ورقة اجتماع عنوانها "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.5)

ورقة اجتماع عنوانها "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من البرازيل" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.10)

الدورة الثامنة والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.17)

مذكرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.4)

مذكرة من الأمانة عنوانها "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.2 و Add.3)

ورقة اجتماع عنوانها "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، تتضمن الردين الواردين من قطر والمملكة العربية السعودية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.11)

ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من اليونان" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.15)

الدورة التاسعة والأربعون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

مذكرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.6 و Add.7)

مذكرة من الأمانة عنوانها "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.5 و Add.6)

ورقة اجتماع عنوانها "مفهوم الرحلات دون المدارية: معلومات من منظمة الطيران المدني الدولي" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.9)

ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من هولندا" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.10)

ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد تونس" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.13)

الدورة الخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١)
 مذكرة من الأمانة عنواها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
 وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.8 إلى Add.10)
 مذكرة من الأمانة عنواها "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة
 من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.7 إلى Add.9)
 ورقة اجتماع عنواها "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من
 الدول الأعضاء" تحتوي على ردّي السلفادور والنمسا (A/AC.105/C.2/2011/CRP.10)

الدورة الحادية والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)
 مذكرة من الأمانة عنواها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
 وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.11)
 مذكرة من الأمانة عنواها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة
 من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.10)

الدورة الثانية والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)
 مذكرة من الأمانة عنواها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
 وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.12 و Add.13)
 مذكرة من الأمانة عنواها "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة
 من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.11 و Add.12)
 مذكرة من الأمانة عنواها "أسئلة حول التحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو
 نقل البشر" (A/AC.105/1039 و Add.1)
 ورقة اجتماع عنواها "ملخص للمعلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها المتعلقة بتعريف
 الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.8)
 ورقة اجتماع عنواها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من
 باكستان" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.16)

الدورة الثالثة والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/
 أبريل ٢٠١٤)
 مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
 وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.14 و Add.15)
 مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة
 من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.13 و Add.14)

مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.2 و Add.3)

ورقة اجتماع بشأن المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الواردة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.6) والرد الوارد من أوروغواي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.13) ورقة اجتماع بشأن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)

ورقة اجتماع تتضمن ملخصاً للمعلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/C.2/2014/CRP.27)

الدورة الرابعة والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)
مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.15 و Add.16)

مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.4 و Add.5)

الدورة الخامسة والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦)
مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.16 و Add.17)

مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.6)

مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112 و Add.1)

ورقة اجتماع عنونها "ردود رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي الموجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحقيقات دون المدارية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.10)

الدورة السادسة والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.18 و Add.19)

مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.7 إلى Add.9)

مذكّرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.2 و Add.3)

ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.9)

ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من اليونان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.16)

ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردود المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.23)

ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من باكستان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.24)

الدورة السابعة والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

مذكّرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.20 و Add.21)

مذكّرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.10 و Add.11)

مذكّرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.4 و Add.5)

ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، عنونها "تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.302)

ورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الروسي، عنونها "التحديات المرتبطة بالنظر في جميع جوانب تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: مبررات إضافة عناصر جدلية إلى مناقشة هذا الموضوع وتحديد اتجاهات تحليلية حديثة في هذه المناقشة" (A/AC.105/C.2/L.306)

ورقة اجتماع عنونها "التحقيقات دون المدارية وتعيين الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: النهج الوظيفي والنهج الحيزي وسيادة الدول"، مقدمة من اللجنة المعنية بقوانين ولوائح الأمان في الفضاء، التابعة للرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.9)

الدورة الثامنة والخمسون للجنة الفرعية القانونية (فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

مذكّرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.22)

مذكّرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.12)

مذكّرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.6)

ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من الإمارات العربية المتحدة" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.5)

ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من اليونان" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.6)

ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من تونس" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.7)

٩- ويمكن الاطلاع على الوثائق المشار إليها أعلاه، وكذلك الوثائق التاريخية الأخرى للجنة الفرعية ولفريقها العامل في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، على الرابط www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/lsc/ddos/index.html.

جيم- إحصاءات عن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين

لدى اللجنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٢٠

١٠- يعرض هذا القسم الإحصاءات المتعلقة بالردود الواردة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على الطلبات التي قدمتها اللجنة الفرعية وفريقها العامل وأدرجتها الأمانة في الوثائق التي أُعدت لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية والفريق العامل. أما الردود التي تلقتها الأمانة بعد المواعيد النهائية المحددة، ولذلك نُشرت في ورقات الاجتماع، فلم تُحتسب:

"التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

(A/AC.105/865 و Add.1 إلى Add.24)

من عام ٢٠٠٦ إلى الوقت الراهن

الردود الواردة من ٣٤ دولة

الأردن (٢٠١١، ٢٠١٣)، أستراليا (٢٠٠٦، ٢٠١٢، ٢٠١٣)، ألبانيا (٢٠٢٠)، ألمانيا (٢٠٠٦)، أوكرانيا (٢٠٠٨)، باكستان (٢٠١٩)، بلجيكا (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٦)، بيرو (٢٠٢٠)، بيلاروس (٢٠٠٩)، تايلند (٢٠١٠، ٢٠١٢)، تركيا (٢٠١٣)، تشيكييا (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٨)، تونس (٢٠١٠، ٢٠٢٠)، الجزائر (٢٠١٢)، (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠١٨)، الدانمرك (٢٠١١)، ساموا (٢٠١٣)، سلوفاكيا (٢٠١٧)، صربيا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٠٧)، فييت نام (٢٠٢٠)، كازاخستان (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٣)،

المغرب (٢٠٠٦)، المكسيك (٢٠٠٩، ٢٠١٦، ٢٠١٨)، المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٠)، منغوليا (٢٠٠٩)، النرويج (٢٠١٠)، النمسا (٢٠١٧)، هولندا (٢٠١٠)

"أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر"
(A/AC.105/1039 و Add.1 إلى Add.14)

من عام ٢٠١٣ إلى الوقت الراهن

الردود الواردة من ٢٦ دولة و ٦ منظمات دولية

الأردن (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، أستراليا (٢٠١٣)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوكرانيا (٢٠١٥)، باكستان (٢٠١٩)، البرتغال (٢٠١٣)، بيرو (٢٠٢٠)، تشيكيا (٢٠١٨)، تونس (٢٠٢٠)، الجزائر (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٨)، غواتيمالا (٢٠١٣)، فنلندا (٢٠١٣)، فييت نام (٢٠٢٠)، قبرص (٢٠١٥)، قطر (٢٠١٥)، كازاخستان (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٣)، كينيا (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٨)، المملكة العربية السعودية (٢٠١٩، ٢٠٢٠)، موزامبيق (٢٠١٥)، ميانمار (٢٠١٩)، النرويج (٢٠١٥)، النمسا (٢٠١٧، ٢٠١٩)

الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء (٢٠١٦، ٢٠١٨)، المعهد الدولي لقانون الفضاء (٢٠١٣)، رابطة القانون الدولي (٢٠١٣، ٢٠١٧)، مؤسسة العالم الآمن (٢٠١٩)، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء (٢٠١٥)، منظمة الصحة العالمية (٢٠١٧)

"تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة"

(A/AC.105/1112 و Add.1 إلى Add.8)

من عام ٢٠١٦ إلى الوقت الراهن

الردود الواردة من ١١ دولة و ٤ منظمات دولية

باكستان (٢٠١٩)، بيرو (٢٠٢٠)، تايلند (٢٠١٦، ٢٠١٧)، تركيا (٢٠١٧)، تشيكيا (٢٠١٨)، تونس (٢٠٢٠)، الجزائر (٢٠٢٠)، جنوب أفريقيا (٢٠١٨)، المكسيك (٢٠١٦، ٢٠١٨)، المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٧) مؤسسة العالم الآمن (٢٠١٩)، منظمة الصحة العالمية (٢٠١٧)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (٢٠٢٠)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (٢٠١٦)

"معلومات عن أي حالة عملية معروفة من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

(A/AC.105/1226)

من عام ٢٠٢٠

الردود الواردة من ٣ دول

بيرو (٢٠٢٠)، تونس (٢٠٢٠)، فييت نام (٢٠٢٠)

"سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء"

(A/AC.105/889 و Add.1 إلى Add.16)

من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٥

الردود الواردة من ٤٠ دولة

الاتحاد الروسي (٢٠١٢)، أذربيجان (٢٠٠٩)، الأرجنتين (٢٠١٣)، الأردن (٢٠٠٨)،
 (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، أستراليا (٢٠١٢، ٢٠١٣)، إستونيا (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠٠٩)،
 (٢٠١٠)، أوكرانيا (٢٠٠٨، ٢٠١٥)، آيسلندا (٢٠٠٧)، البرازيل (٢٠٠٩)، البرتغال
 (٢٠١٣)، بلجيكا (٢٠١٣)، بنغلاديش (٢٠١٠)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
 (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، تايلند (٢٠١٠، ٢٠١٢)، تركيا (٢٠١٢)،
 (٢٠١٣)، تونس (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣)، الجمهورية التشيكية
 (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، الدانمرك (٢٠٠٨، ٢٠١١)، صربيا (٢٠١٠)، العراق
 (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٣)، فرنسا (٢٠١٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٠٧)،
 فنلندا (٢٠١٣)، قطر (٢٠٠٩، ٢٠١٥)، كازاخستان (٢٠١٣)، كينيا (٢٠١٣)، المكسيك
 (٢٠٠٩)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية (٢٠١٠)، موريشيوس (٢٠١٠)، موزامبيق (٢٠١٥)، النرويج (٢٠١٠، ٢٠١٢)،
 (٢٠١٥)، نيجيريا (٢٠٠٧)، نيكاراغوا (٢٠٠٨)، هولندا (٢٠١٠)

"استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء"

(A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.17)

من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٩

الردود الواردة من ٤٨ دولة

الاتحاد الروسي (١٩٩٦)، أذربيجان (٢٠٠٩)، الأرجنتين (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الأردن
 (٢٠٠٨)، إسبانيا (٢٠٠٦)، إكوادور (٢٠٠٣)، ألمانيا (١٩٩٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٦)،
 إندونيسيا (١٩٩٨)، أوكرانيا (٢٠٠٥، ٢٠٠٨)، إيطاليا (١٩٩٦)، باكستان (١٩٩٦)،
 البرازيل (٢٠٠٤)، البرتغال (٢٠٠٥)، بنن (٢٠٠٤)، بيرو (٢٠٠٣)، بيلاروس (٢٠٠٨)،
 تركيا (١٩٩٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧)، الجزائر (٢٠٠٣)، الجمهورية التشيكية
 (١٩٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٨)، الجمهورية العربية السورية (١٩٩٦، ٢٠٠٦)، جمهورية كوريا
 (١٩٩٦، ٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٣)، رواندا (٢٠٠٥)، السلفادور (٢٠٠٣)،
 سلوفاكيا (٢٠٠٣)، شيلي (١٩٩٦، ٢٠٠٤)، العراق (١٩٩٦)، الفلبين (١٩٩٦)، فنزويلا

(جمهورية-البوليفارية) (٢٠٠٧)، فنلندا (٢٠٠٥)، فيجي (٢٠٠٤)، كازاخستان (١٩٩٦)،
كوستاريكا (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، كولومبيا (١٩٩٨)، الكويت (٢٠٠٧)، لاتفيا (٢٠٠٦)،
لبنان (١٩٩٨، ٢٠٠٥)، ليبيا (٢٠٠٥، ٢٠٠٧)، مدغشقر (٢٠٠٤)، مصر (٢٠٠٧)،
المغرب (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، المكسيك (١٩٩٦، ٢٠٠٣)، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٦، ١٩٩٨)، نيجيريا (٢٠٠٦)، الهند (١٩٩٧)،
هولندا (٢٠٠٣)، اليمن (٢٠٠٤)، اليونان (١٩٩٦).
